

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء إنتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية الجديدة المخولة للفريق العامل المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية وكذلك أعمال الفريق في أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٨٢^(٨٧) ،

وإذ تأسف لوقف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٠ وعدم استئنافها ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تمنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

وإذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يهدى المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط على بالمفاوضات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية .

١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام في أبكر وقت ممكن ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمر تلك الأسلحة :

٢ - تناشد جميع الدول أن تسهل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية :

٣ - تحدث لجنة نزع السلاح على تكتيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية على أساس ولایته الجديدة للتوصيل إلى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن :

٤ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يستأنفا في أقرب موعد ممكن ، مفاوضاتها الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وأن يقدمما اقتراحهما المشترك إلى لجنة نزع السلاح :

٥ - تكرر تأكيد نداءها إلى جميع الدول من أجل الامتناع عن أي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية . وعلى وجه التحديد الامتناع عن إنتاج

٣ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تختفظ باتصال وثيق بمثلي الدول الخائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها . وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقررات وملحوظات مناسبة ممكنته قد تقدم إلى اللجنة ، وأوضاعه في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة :

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند العنوان «المقر العالمي لنزع السلاح » .

١٠١ المجلس العامة

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٩٨/٣٧ - الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية

الف

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتériولوجية إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، التي يرد فيها أن المطر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمر تلك الأسلحة يتلأن واحدا من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحا .

وإذ تشير إلى التأكيد الجديد . الإجماعي والقاطع . من قبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح . على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة^(٨٣) ،

واقتتناعها بال الحاجة إلى أن تتم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمر تلك الأسلحة ، مما يسمى إلى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

وإذ تذكر بقرارها ٩٦/٣٦ به المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

(٨٧) المرجع نفسه . الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ A/37/27 ، Corr. ١ و ٢ ، الفقرة ٧٥ .

(٨٦) المرجع نفسه . الدورة الاستثنائية الثانية عشرة . الملفات يتقد جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ . الوثيقة A/S-12/32 . الفقرة ٦٢ .

١ - تحيط علينا مع الارتياح بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها لعام ١٩٨٢ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ولا سيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة :

٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة :

٣ - تحت لجنة نزع السلاح على أن تقوم على سبيل الأولوية العالمية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترنات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ، وعلى أن تعيد إنشاء فريقها العامل المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض :

٤ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاتها إلى المجتمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

١٠١ الجلسة العامة

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)
إن المجتمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الأهمية المستمرة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٨٩) ،

وإذ هي شديدة الاقتضاء بأن التنفيذ الفعال لاتفاقية وإعهاها من خلال تطبيق إجراء واف بالغرض متعلق بالشكوى والتحقق سيعزز السلم والأمن الدوليين واحتلال تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

وإذ تدرك ضرورة المحافظة على حرمة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها والوسائل البكتريولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٨٨) ، وتأمين تطبيقه عالمياً ،

وزع الأسلحة الكيميائية الثانية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وكذلك عن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٨٨) ، وضرورة انتظام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكتسنية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٨٩) .

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح^(٩٠) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعنى بالأسلحة الكيميائية^(٨٧) ،

وإذ تلاحظ المقترنات والمبادرات ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة المجتمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح .

وإذ ترى ضرورةبذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعلدة الأطراف بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

(٨٨) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الرابع والستون (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

(٨٩) القرار ٢٨٢٦ (٥ - ٢٦) ، المرفق .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27) .

دال

إجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقعة في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٨٨) ، والذي بدأ نفاذها في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨ ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٨٩) قد أكدت من جديد التزامها بمبادئه وأهداف ذلك البروتوكول ، وطلبت إلى جميع الدول الامتثال لها ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البروتوكول لا ينص على وضع إجراءات للتحقيق في البلاغات المتعلقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول ،

وإذ تلاحظ كذلك أنلجنة نزع السلاح مشغولة حالياً في التفاوض حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تستعمل على أحكام لضمان التتحقق الفعلي منها ،

وإذ تعتقد أنه مما يفضي إلى استمرار سلطة البروتوكول ، لحين إتمام الترتيبات الرسمية النهائية ، أن توضع إجراءات للتمكن من التحقيق الفورى التزيمى في أي معلومات عن انتهاكات محتملة لأحكام البروتوكول ،

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تتضم بعد إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تتضم إليه :

٢ - تطلب إلى جميع الدول الامتثال لأحكام البروتوكول :

٣ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تعجل مفاوضاتها حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية بهدف عرضها على الجمعية العامة بأدنى تأخير ممكن :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين فيما قد توجه انتباها إليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكاً للبروتوكول أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العربي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوازي

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) المورخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ يسأل مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، الذي ذكرت فيه ، ضمن جملة أمور ، أنه ينبغي إقامة التتحقق على أساس مجموعة متربطة من التدابير الوطنية والدولية الملائمة التي يمكن ويتسم بعضها بعضاً ، مما يتبع نظاماً مقبولاً يؤمن التنفيذ الفعلى للحظر .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٤٤/٣٥ المورخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٩٠) ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف رأت ، في إعلانها النهائي ، أن الإجراءات الدولية المختلفة بما في حق أية دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق عقد اجتماع استشاري يكون مفتوحاً لجميع الدول الأطراف على مستوى الخبراء ، ستتيح إمكانية الضمان الفعال الواجب بالغرض لتنفيذ أحكام الاتفاقية^(٩١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف بعد أن أشارت في إعلانها النهائي إلى ما أعرب عنه من أوجه قلق وأراء مختلفة بشأن ملامحة المادة الخامسة من الاتفاقية ، أبدت اعتقادها بوجوب متابعة بحث هذه المسألة في وقت مناسب^(٩٢) ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد قرارها ٢٦٦٢ (د - ٢٥) بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :

٢ - توصي بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمراً خاصاً في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يstem بالمرونة والموضوعية وعدم المييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم للمؤتمر الخاص للدول والأطراف في الاتفاقية المساعدة الضرورية وأن يوفر له ما يلزم من خدمات بما فيها البحوث الموجزة .

المجلس العام ١٠١

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٩١) BWC/CONF. 1/10 ، الفرع الثاني .

(٩٢) المرجع نفسه ، المادة الخامسة .

جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور يتقرير عن نتائج التحقيق :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

هـ

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٩٣) المرفق به تقرير فريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ، والذي عينه الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٢٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٦/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تحبّط علما بالنتيجة النهائية التي توصل إليها فريق الخبراء وهي أنه ، وإن كان لا يستطيع القول بأن الادعاءات قد ثبتت صحتها ، لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحّي باحتمال أن يكون نوع من المادة الكيميائية التكسينية قد استخدم في بعض الحالات (٩٤) .

وإذ تشير إلى أنه قد أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتنافى والقواعد المضاربة المقبولة .

١ - تحبّط علما بتقرير الأمين العام وتعبر عن تقديرها لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته :

٢ - تدعوا مجددا إلى التزام جميع الدول التزاما دقيناً بيادى ، وأهداف بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (٨٨) . وتدين كل الأفعال التي تتنافى مع تلك الأهداف .

الجلسة العامة ١٠١

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٩٩/٣٧ - نزع السلاح العام والكامل

الف

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جماء .

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن توافق خدمتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها :

٦ - ترجو من الأمين العام ، في سعيه لبلوغ أهداف الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) أن يعين ، حسب الضرورة ، أفرقة من الخبراء يختارون من القائمة السالفة الذكر للاضطلاع بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المحتملة :

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يتسلّى للخبراء جمع وفحص الأدلة ، بما فيها الأدلة الموضعية ، وذلك بالتعاون مع البلدان المعنية ، إلى المدى الذي يخدم التحقيق وإجراء ما قد يتضمنه الأمر من اختبارات :

(ج) أن يلتّمس ، في أي تحقيق من هذا النوع ، المساعدة المناسبة والعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية فضلا عن المصادر المختصة الأخرى :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق ، على نحو فعال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكّل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العربي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تفترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية :

٨ - ترجو من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، فضلا عن المؤسسات العلمية والبحثية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام في هذا العمل :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

A/37/259 (٩٣)

(٩٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧ .